المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الظاهرية، وموقف ابن حزم منها
المصدر:	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية
الناشر:	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المؤلف الرئيسي:	المحمدي، بندر بن مضحي بن عيد
المجلد/العدد:	مج57, ع207
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	جمادي الأولي
الصفحات:	311 - 370
DOI:	10.36046/2323-057-207-015
رقم MD:	1425226
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقه الظاهري، الأحكام الشرعية، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1425226

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

المحمدي، بندر بن مضحي بن عيد. (2023). حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الظاهرية، وموقف ابن حزم منها.مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج57, ع207، 311 - 370. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1425226

إسلوب MLA

المحمدي، بندر بن مضحي بن عيد. "حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الظاهرية، وموقف ابن حزم منها."مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعيةمج57, ع207 (2023): 311 - 370. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1425226

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع عند الظاهريَّة، وموقف ابن حزم منها

Ruling on Things Before Shariah Prescription, and Ibn Hazm's Stance on Them

إعداد :

د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by :

Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Fiqh, the Islamic University

Email: dr.bandr2015@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/08		2023/06/15

نشر البحث
A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-015

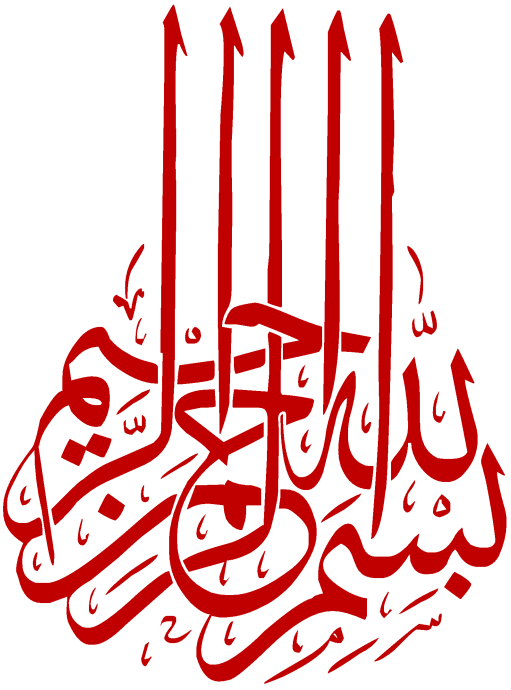
بسم الله الرحمن الرحيم

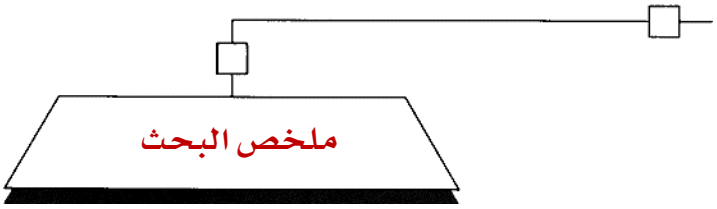

يتناول هذا البحث مسألة (حُكم الأشياء قبل الشَّرع عند الظاهرية وموقف ابن حزم منها)، والاطلاع على خلاف الأصوليين فيها؛ من قائلٍ بالإباحة، أو قائل بالحظر، أو قائل بالوَقْف، وهذا القول نقله ابن حزم عن جميع الظاهرية. ويتناول توقُّف المسألة على مسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين، وأثرها في قول الظاهرية في المسألة. والاطلاع على أدلة الظاهرية في المسألة، والرد على المخالفين، وبيان أن المسألة لا ثمرةَ فيها؛ إذ لم يخلُ زمنٌ من شرع، وأن للمسألة علاقةً بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة عند ابن حزم.

وسلكت في البحث منهجًا تحليليًّا؛ وذلك بدراسة المسألة، والنظر إلى الخلاف الأصولي فيها، والدِّقة في نسبة القول إلى الظاهرية، من خلال ما نقله ابن حزم أو غيره، ثم الوقوف على المسألة الأصولية التي تتوقف عليها المسألة، أو لها علاقة بها، ثم الوقوف على فائدة وثمرة المسألة.

الكلمات المفتاحية: (ابن حزم – الظاهرية – حُكم – الشَّرع – موقف).

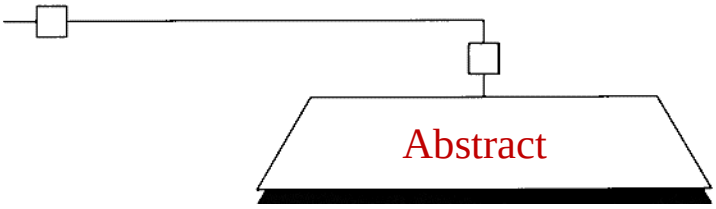

Things Before Shariah Prescription", and reviews the fundamentalists' controversy regarding it: those who hold the view of permissibility, or those who hold the view of prohibition, or those who adopt a neutral stance; and this statement was transmitted by Ibn Hazm from all the Zahirites. The research addresses the issue's dependence on the principle of rational judgment on actions as good or bad, and its impact on the Zahirites' statement about the issue, reviews the Zahirites evidence for the issue and their response to opponents, and explains that the issue is fruitless since each era has not been without a Shariah and the matter, according to Ibn Hazm, relates originally to the issue of whoever was not informed about the Shariah ruling.

In my research, I adopted an analytical approach by studying the issue, considering the fundamental controversy over it, scrutinizing the attribution of statement to the Zahirites through what Ibn Hazm or others have transmitted, and identifying the fundamental principle on which the issue depends or relates to it, then exploring the benefit and fruit of the issue.

Keywords: (Ibn Hazm - Zahirites - Ruling- Shariah – Stance).

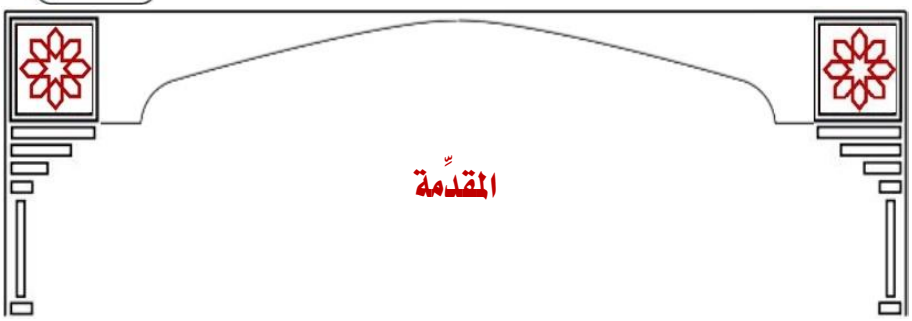

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مذهب الظاهرية في أصول الفقه، له منهجه ومسلكه في النظر إلى الأدلة الشَّرعية وإلى قواعد الاستنباط، وهو في هذا يقرب تارة من مذهب الجمهور، ويبعد تارة، سواء اتفق معهم جميعًا أو مع بعضهم. فالدراسة المتأنية لأصول الظاهرية، تُطْلِع على طرائقهم ومناهجهم التي يسلكونها في استنباط النصِّ، مما يعطي تصورًا قريبًا لواقع مذهب الظاهرية، ويسلِّط النَّظر الأصولي على ما يميِّز الظاهرية عن غيرهم من المذاهب، وما يشترك غيرهم معهم فيه.

ومن مسائل الأصول المشهورة المختلف فيها بين الأصوليين، مسألة (حُكم الأشياء قبل الشَّرع) وهي مسألة تستحق الدراسة. مع نقل ابن حزم إجماع الظاهرية على قولٍ فيها، وهو: لا حُكم للأشياء قبل ورود الشَّرع.

وهي وإن لم يكن لها أثر مباشر في الفقه الظَّاهريِّ، إلا على اعتبار تنزيل عدم العلم بالنَّص، منزلة عدم النَّص؛ ولكن أثرها في الاطلاع على منهجهم العقلي، من حيث الوقوف على موقفهم من العقل، ووظيفته، وحدوده.

لذا؛ رَغِبْت في دراسة المسألة التي نقل ابن حزم إجماع الظاهرية عليها، وهو: لا حُكم للأشياء قبل الشَّرع.

وبحثتها بعنوان: حكم الأشياء قبل ورود الشَّرع عند الظَّاهريَّة، وموقف ابن حزم

منها.

❁ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-أنه يتعلق بمسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، وهي من مسائل الأصول المشهورة، ومن المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول.

٢-الوقوف على رأي الظاهرية في المسألة، ومدى اتِّفاقه أو اختلافه عن مذهب الجمهور.

٣-الوقوف على وجه ارتباط رأي الظاهرية فيها بمذهبهم الظاهري في الاستدلال.

٤-أنه من المسائل التي نقل ابن حزم إجماع الظاهرية على قول فيها، ولا ريب أن المسائل الأصولية المجمع عليها في مذهب، أكمل وأبلغ في إظهار المنهج الأصولي للمذهب.

٥-أنه يتعلق بنقل الإمام ابن حزم، والوقوف على موقفه في المسألة، وهو إمام في المدرسة الظاهرية، في إتقانه وعلو قدره؛ فهو خير من يمثل الظاهرية من خلال نقله لآراء الظاهرية، والاستدلال لهم، والرد على مخالفيهم.

٦-لم أقف على دراسة تتعلق برأي الظاهرية المجمع عليه: أنه لا حُكم للأشياء قبل ورود الشَّرع، وموقف ابن حزم منها.

❁ حدود البحث:

هذا البحث يسعى إلى دراسة رأي الظاهرية الذي نقله ابن حزم عن جميع أهل الظَّاهر، في مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، والوقوف على وجه ارتباط المسألة بمذهبهم الظَّاهري، ووجه تعلُّق المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين، وأثره في مذهب المعتزلة(١) .....

(١) المعتزلة: فرق كثيرة لكل فرقة آراء تميزت بها، لكن اتفقوا على أصول خمسة، هي: التوحيد، =

والأشاعرة(١) والظاهرية، وما هي أدلة الظاهرية على قولهم؟ وما هي الثمرة والفائدة من المسألة؟ وما هو وجه تعلق المسألة بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة.

بتعبير وجيز: البحث يتعلق بدراسة مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، من خلال نظر الظاهرية.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تختص برأي الظاهرية، الذي نقل ابن حزم إجماعهم عليه، وهو: لا حُكم للأشياء قبل ورود الشَّرع.

❁ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد: التعريف بعنوان البحث، وعشرة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على:

-الافتتاحية.

-أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث.

=

العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهم تفسيراتهم الخاصة لهذه الأصول. الشهرستاني، "الملل والنحل" ص: ٢١.

(١) الأشاعرة: فرقة من أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وهذا القول ينصرف عند إطلاقه على من تبعه في طور أخذه بمذهب ابن كُلَّاب.

خالفوا مذهب السلف في مسائل الصفات والإيمان وغيرها. ينظر: الشهرستاني "الملل والنحل" ص٤٠؛ محمد أمان الجامي، "الصفات الإلهية" ص: ١٧٣.

المبحث الأول: ترجمة المسألة عند علماء الأصول.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حُكم الأشياء قبل وُرود الشَّرع.

المبحث الثالث: المراد بالوَقْف، ووجه ارتباطه بمذهب الظاهرية.

المبحث الرابع: هل الخلاف بين الوَقْف والإباحة لفظي؟

المبحث الخامس: تحرير نسبة قول الظاهرية.

المبحث السادس: توقُّف مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع على مسألة التحسيين والتَّقبيح العقليَّين.

المبحث السابع: أثر مسألة التَّحسين والتَّقبيح في قول الظاهرية عند ابن حزم.

المبحث الثامن: أدلة ابن حزم على صحة مذهب الظاهرية، وردُّه على القائلين بالإباحة أو الحظر.

المبحث التاسع: فائدة المسألة.

المبحث العاشر: من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة، وعلاقتها بمسألة حُكم الأشياء قبل وُرود الشَّرع.

❁ منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي، بدراسة حُكم الأشياء قبل وُرود الشَّرع، ودراسة رأي الظاهرية فيها، مع بيان وجه ارتباطه بمنهج الظاهرية، وأدلَّتهم فيها، ووجه توقُّف المسألة على مسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين، وما فائدة المسألة، وعلاقتها بغيرها من مسائل الأصول؟

وأما منهجي التفصيلي في البحث فسيكون على النحو التَّالي:

أ- الوقوف على صياغة الأصوليين للمسألة، والفروق بينها.

ب- ذكر أقوال العلماءفي المسألة، مع نقل رأي الظاهرية المجمع عليه عند ابن حزم، ونقل ما نسبه الجمهور إلى الظاهرية في المسألة، سواء اتَّفقت مع ما نقله ابن حزم أو اختلفت، ومن ثَمَّ تحرير نسبة قول الظاهرية في المسألة.

ج- دراسة وجه توقُّف المسألة على مسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين، ومن ثَمَّ

بيان أثر مسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين في قول الظاهرية عند ابن حزم.

د- بيان أدلة ابن حزم على صحة مذهب الظاهرية، ورده على القائلين بالإباحة أو الحظر.

هـ- بيان فائدة المسألة وعلاقتها بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة.

و- الرجوع إلى المصادر الأصوليَّة المعتبرة في توثيق المسألة الأصوليَّة.

ز- عزو الآيات القرآنيَّة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ملتزمًا الرسم العثماني.

ح- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث

أولًا: تعريف الحُكم لغة.

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"(١).

ومنه سُمِّي القاضي حَكَمًا؛ لأنَّه يمنع من الظُّلم.

ومنه سُمِّيَت حَكَمَة الدَّابة؛ لأنَّها تمنعها من الجِمَاح.

ويقال حَكَمْت السَّفيه وأحكمتُه، إذا منعته عمَّا لا يليق فعله(٢).

ومعنى المنع مُلاحَظ في التَّعريف الاصطلاحيِّ، إذ الحُكم بشيء إثباتًا أو نفيًا، منع عن الحُكم بضدِّه أو نقيضه.

تعريف الحُكم اصطلاحًا:

تعددت تعاريف الأُصوليين للحُكم، منها ما نصَّ عليه ابن حزم بقوله: "هو: إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكراهة، أو باختيار" (٣).

بيان التعريف:

قوله: "إمضاء" قصد بالإمضاء المعنى اللُّغويُّ، وهو: الإنفاذ، ومنه إمضاء البيع، أي إنفاذه، والنَّفاذ الجواز(٤).

---

(١) أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة (حكم)، ١: ٣١٠.

(٢) القاموس المحيط (١٠٩٥).

(٣) علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: إحسان عباس، (دار الآفاق الجديدة)، ١: ٤٩.

(٤) جمال الدين ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٥١٤.

قوله: "قضيَّة" قصد بها الخبر، وهو: أن يدلَّ كلُّ جزء منه على شيء من معناه، وبيَّن أنَّ الخبر قد يكون إيجابًا أو نفيًا.

وقال: "الخبر إذا تمَّ -كما ذكرنا- سُمِّي: قضية"(١)

قوله: "في شيء ما" شيء نكرة في سياق الإثبات، اتصلت بـ (ما) الدَّالة على الشُّمول والاستغراق، فيفيد العموم لكل قضيَّة إثباتًا ونفيًا، كما يعمُّ جميع القضايا، شرعيةً، أو نحويةً، أو عقليةً، أو طبيةً، أو غيرها.

وعليه؛ فيكون تعريفه للحُكم من حيث هو حُكم، الصادق على الشَّرعي وغيره، لا تعريفًا للحُكم الشَّرعي بخصوصه.

وتعريف ابن حزم للحُكم نظير تعريف الجرجانيِّ والكفويِّ له بأنه: "إسناد أمر إلى آخر إيجابًا وسلبًا"(٢)

وهذان التعريفان أقرب إلى تعريف المناطقة(٣) منه إلى تعريف الفقهاء والأصوليين، إذ محل نظرهم في الحُكم الشَّرعي، لا الحُكم بإطلاق.

قوله: "وهو في الدين" لما كان التعريف عامًا يتناول الحكم الشَّرعي وغيره، وكان محل نظر الأصولي الحكم الشَّرعي، أراد أن يميِّزه عن غيره من الأحكام غير الشَّرعية،

---

(١) علي بن أحمد بن حزم، "التقريب لحد المنطق". تحقيق: عبد الحق التركماني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ص: ٤٣٢.

(٢) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ص: ١٢٣؛ أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٢هـ)، ص: ٣٨٠؛ أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البينات"، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ)، ١: ٨٠.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "المقدمة المنطقية من المستصفى". تحقيق: الأشقر، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ)، ١: ٨٢.

ولكنه لم يذكر تعريفًا خاصًا به، وإنما ذكر أقسامه وهي: "تحريم، أو إيجاب، أو إباحة مطلقة، أو بكراهة، أو باختيار"(١).

قوله: "باختيار" قصد المندوب فهو مخيَّر بين فعله أو تركه، ولكن فعله أرجح من تركه.

وقد عرف أكثر الأصوليين الحُكم الشَّرعي التكليفي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير"(٢) وهو التعريف المختار.

قولهم: "بالاقتضاء" المقصود به الطلب، فعلًا كان أو تركًا، على سبيل الجزم أو لا، وهو يتناول الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه.

قولهم: "أو التخيير" يُقصَد به المباح؛ لأنَّ المكلَّف مخير بين فعله وتركه على السَّواء.

ثانيًا: الشَّريعة لغة:

مأخوذة من شَرَع الوارد يشرع شرعًا: إذا تناول الماء بفيه.

والشَّريعة: مورد الماء الذي يشرع فيه النَّاس والدواب للشرب، فهي المواضع التي ينحدر الماء منها.

قال اللَّيث: "وبها سُمِّي ما شرع الله لعباده شريعة، من الصوم والصلاة، والحجّ

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٤٨.

(٢) ينظر: أبو بكر بن العربي، "المحصول في أصول الفقه"، (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ١: ٨٩؛ أحمد بن إدريس القرافي، "تنقيح الفصول". تحقيق: محمد الشاغول، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٥)، ص: ٦٤؛ محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٩١؛ محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٣٣.

والنكاح وغيره".

والعرب لا تُسمِّيها شريعة؛ حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا مَعِينًا، لا يُسْقَى منه بالرِّشاء. والشَّارع الطَّريق(١).

قال ابن حزم: "وأصلها في اللغة الموضع الذي يُتَمكن فيه وُرود الماء، للرَّاكب والشَّارب من النَّهر"(٢).

الشَّريعة اصطلاحًا:

تعددت تعاريفُ الشَّريعة عند أهل العلم، وهي وإن تعددت ألفاظها، إلا أنها اتفقت في معانيها.

فقد عرَّفها ابن حزم بقوله: "والشَّريعة هي: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الدِّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء -عليهم السلام- قبله، والحُكم منها للنَّاسخ"(٣).

وعرَّفها الجُرجانيُّ بقوله: "هي الائتمار بالتزام العُبُودية. وقيل الشَّريعة هي: الطَّريق إلى الدِّين"(٤).

فالشَّريعة تتناول الوحي كلَّه، ولا تختصُّ بنوع منه دون آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفها: "اسم الشَّريعة والشَّرع والشِّرعة، فإنه ينتظم كُلَّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"(٥). ويُلاحظ أن هذا التَّعريف نَظِير تعريف ابن حزم، وذلك أنَّ شيخ الإسلام فصَّل ما أجمله ابن حزم بقوله: "من العقائد

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ١٢٣٦.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٤٦.

(٣) السابق، ١: ٤٦.

(٤) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٦٧.

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ١٩: ٣٠٦.

والأعمال".

ولما كانت الشَّريعة في اللغة: مورد الماء، كان هذا المعنى مُلاحَظًا في التعريف الاصطلاحي؛ إذ الشَّريعة المورد الذي يقصده الإنسان لاستقامة الحياة على أكمل الوجوه في دنياه وآخرته، وهي أيضًا الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه وتعالى.

ثالثًا: ابن حزم وجهوده في تقرير مذهب الظاهرية:

هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهريّ، أبو محمد، وُلد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، عالِمُ الأندلس في عصره، وكان في الأندلس طائفةٌ كبيرة يتبعون مذهبه يقال لهم: "الحزمية"؛ فهو إمامٌ من أئمة الظاهرية، ألَّف وصنَّف في فنون متعددِّة، وكان له مزيدُ عنايةٍ في تقرير وبيان مذهب أهل الظَّاهر، والاستدلال له، ومناظرة مخالِفِيه، والرد عليهم؛ سواء كان في: مسائل الفقه، أو مسائل الأصول.

فألَّف في فقه الظاهرية "المحلى بالآثار"، وهو من الكتب الجليلة في الفقه عمومًا، وفي مذهب أهل الظَّاهر على وجه الخصوص، ولم يكن فيه مقلِّدًا لداود الظَّاهري في اجتهاده؛ بل كان مدافعًا عن منهجه الاستدلالي في العمل بظواهر النصوص.

وألَّف في أصول الفقه كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، اعتنى فيه بذكر أقوال الأصوليين عمومًا، وقول الظاهرية في المسائل الأصولية على وجه الخصوص، وذكر أدلَّتهم، وردَّ على مخالِفِيهم، وذكر فروعًا فقهية كثيرة في مسائل أصولية، كمسألة القياس؛ ليبيّن تناقضَ خصومه في العمل بمسائل الأصول، ومنهجه وأسلوبه في كتاب "الإحكام" نظير منهجه وأسلوبه في "المحلى" ولا غرو في ذلك؛ فالمعين واحد.

وكتابه "الإحكام" فريدٌ في منهجه وأسلوبه، لا نظيرَ له في طريقة التأليف عند من سبقه ولا من أتى بعدَه؛ ولذا يُستعصى إدراجُه ضمن طريقة من طرائق التأليف

عند الأصوليين(١).

وقد اعتنى فيه بنسبة أقوال أهل الظَّاهر، فتارةً يصرح بنَقْلِه عن داود الظاهريّ(٢)، أو ابنه أبي بكر(٣)، أو الحسن بن المغَلِّس(٤)، أو عن بعض الظاهريّة(٥)، أو جمهور الظاهريّة(٦). وتارةً يصرح بنقله عن جميع أهل الظَّاهر، وهذا محلُّ هذا البحث، ولا ريبَ أن المسائل الأصولية المجمَع عليها في مذهب تعبِّر عن حقيقة المذهب، وتجلِّيه عن غيره من المذاهب، خاصَّةً فيما خالَفَ غيرَه من المذاهب، هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخَر، فيه تخطئةٌ من نسب قولًا للمذهب على خلاف المجْمَع عليه عندهم.

رابعًا: التعريف بالظاهرية.

مذهب فقهيٌّ أنشأه داود بن على، يقفون عند ظواهر النصوص في الكتاب والسنة، ويُنكرون الرأي والقياس والاستحسان والتقليد(٧).

---

(١) ينظر في ترجمته: الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٨: ١٨٤؛ الزركلي، "الأعلام" ٤: ٢٥٤.

(٢) ابن حزم، "الإحكام" ١: ١١٩.

(٣) السابق، ٤: ٢٣١، ٧: ٦١.

(٤) السابق، ٤: ٢٣١.

(٥) السابق، ٤: ١٧٤.

(٦) السابق، ٣: ١٤٧، ٤: ٢٣١.

(٧) ينظر: "دائرة المعارف الإسلامية" (دار المعرفة، بيروت) ١٥: ٤٠٩؛ ابن حزم، "الإحكام" ٣: ٤٢، ١٣٥، ١٣٩.

المبحث الأوَّل: ترجمة المسألة عند علماء الأصول

اختلفت عبارات العلماء في تعيين اسمٍ لهذه المسألة، على النحو التالي:

عبَّر أبو يعلى، وأبو إسحاق، وأبو الخطاب(١) **عنها بـ:** حُكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشَّرع. وهذا مُخرج للأعيان الضَّارة، فهي على الحظر(٢).

عبَّر البيضاوي(٣) **عنها بـ:** حُكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشَّرع. وهذا مُخرج للأفعال الاضطرارية، كالتنفس في الهواء. ونصَّ الرَّازي على جهة القطع، بأنه غير ممنوع إلا على غير ممنوع عنه إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق(٤).

عبَّر الباجيُّ(٥) **عنها بـ:** حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع. وهذا أعمُّ مما سبق؛ إذ يدخل فيه الأعيان المنتفع بها وغيرها، ويدخل فيه الأفعال الاختيارية والضَّارة.

ولعل هذا التعبير أدقُّ مما سبق ذكره؛ لانطباقه على جميع الأقوال، إذ كثير ممن قال بالوقف، قائل بنفي التحسين والتقبيح العقليين، وبجواز التَّكليف بالمحال،

---

(١) ينظر: أبو يعلى محمد الحسين الفراء، "العدة". تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط٣، الرياض، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٢٣٨؛ إبراهيم الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩٧٧؛ أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، "التمهيد". تحقيق: د. محمد علي، (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ)، ٤: ٢٦٩.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٠؛ محمد الأمين الشنقيطي، "المذكرة"، (ط١، مصر: دار اليقين، ١٤١٩هـ)، ص: ٢٥.

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أ. د. شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، ١: ٢٦٢.

(٤) الرازي، "المحصول"، ١: ١٥٨.

(٥) أبو الوليد الباجي، "إحكام الفصول". تحقيق: عبد المجيد التركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص: ٦٨٥.

ومقتضاهما عُموم المسألة للأعيان المنتفع بها والضَّارة، والأفعال الاختيارية والاضطرارية.

وقد نصَّ الباجيُّ على أنَّ التنفس في الهواء والمشي في ضوء الشمس والقمر ونحوه، لا تُعلم إباحته بالعقل(١).

ومعلوم أن التنفس في الهواء من الأفعال الاضطرارية، والمشي في ضوء الشمس والقمر، مُنتفَع به ولا ضرر فيه على أحد، ومع ذلك جعله داخلًا في الخلاف.

وأما التقييد بالأعيان المنتفع بها، أو الأفعال الاختيارية، فيصحُّ عند القائلين بالإباحة أو الحظر، وذلك مما يُستفاد عند ذكرهم لأدلَّتهم.

وإلى التعبير بالأشياء مال ابن حزم حيث قال: "هل الأشياء قبل ورود الشَّرع على الحظر أو على الإباحة؟ " (٢). وهذا الذي يتلائم مع اختياره في المسألة، بأنْ ليس للعقل فيها حُكم لا بحظر ولا بإباحة، وهذا يعم الجميع، سواء المنتفع بها، أو الأفعال الاختيارية ، أو غيرهما.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع

اختلف العلماء في حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها على الإباحة. ذهب إلى هذا القول أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم من المعتزلة، وأكثر الحنفية، وابن سُريج وأبي حامد من الشافعية، ونقله أبو يعلى، والأستاذ منصور، وابن عقيل، وابن تيمية في المسَوَّدة عن الظاهرية، واختاره أبو الحسن التميمي من الحنابلة(٣).

---

(١) السابق، ص: ٦٨٥، بتصرف.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٢.

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣١٥؛ أبو بكر الجصاص، "الفصول في الأصول"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٤٨؛ أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٠؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. =

الثاني: أنها على الحظر. ذهب إلى هذا القول بعض معتزلة بغداد، وذهب إليه ابن أبي هريرة، وعلي الطبري، والقطَّان من الشافعية، واختاره أبو بكر الأبهري من المالكية، والحسن بن حامد الحنبلي(١).

الثالث: ليس لها حُكم في العقل أصلًا، لا بإباحةٍ ولا حظر، وإن كلَّ ذلك موقُوف على ما ترد به الشَّريعة. قاله ابن حزم ونسبه بقوله: "وهم جميع أهل الظاهر"(٢).

وهو قول من قال بالوقف كأبي الحسن الأشعري، وهو مذهب أكثر المالكية، واختاره الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن بُرهان من الشافعية، وأبو الحسن الجزري، ونقله أبو الخطاب عن أكثر الحنابلة، وبعض المعتزلة(٣).

وهذا الراجح من الأقوال؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض.

=

التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٦١؛ آل تيمية، "المسودة". تحقيق: د. الزروي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٨٦٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢١؛ محمد أمين، "تيسير التحرير"، (مصر: مصطفى البابي الحلبي)، ٢: ١٦٨.

(١) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢١؛ الباجي، "إحكام الفصول"، ص: ٦٨١؛ أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٣٨.

(٢) ابن حزم "الإحكام"، ١: ٥٢.

(٣) ينظر: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "التلخيص"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٥٤٣)؛ الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٣؛ الباجي، "إحكام الفصول"، ص: ٦٨١؛ إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "البرهان". تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ)، ١: ٨٧؛ أبو الخطاب، "التمهيد"، ٤: ٢٧١؛ أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥.

المبحث الثالث: المراد بالوقف، ووجه ارتباطه بمذهب الظاهرية

اختلف القائلون بالوقف في المراد منه، على معنيين:

المعنى الأول: إن المراد بالوقف عدم الحُكم. ذهب إليه الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي(١).

المعنى الثاني: إنه له حُكم، ولكن لم نطَّلع عليه، فهو متردِّد بين الإباحة والحظر. وإلى هذا المعنى مال البيضاوي(٢).

والأقرب هو المعنى الأول؛ فهو تفسير أكثر القائلين بالوقف.

قال الغزالي: إن أراد أصحاب الوقف أن الحُكم موقوف على ورود السَّمع، ولا حُكم في الحال؛ فصحيح. وإن أرادوا عدم العلم؛ فهو خطأ(٣).

والوقف بالتفسير الأول، يتفق مع القول الذي نصره ابن حزم، ونقله عن جميع الظاهرية.

وجه ارتباط القول بالوقف بمذهب الظاهرية.

لما حصر الظاهرية الأدلَّة الشَّرعية المحتج بها، في الكتاب، والسُّنة، والإجماع(٤)؛ فقبل وجود النصِّ، ينتفي العمل بالظَّاهر؛ لعدم النص. إذ الحُكم بظهور الأدلَّة فرع عن وجود النص؛ فإذا انتفى النصُّ انتفت.

---

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ص: ٥٤٣؛ الجويني، "البرهان"، ١: ٨٦؛ الغزالي، "المستصفى" ١: ١٢٦.

(٢) السبكي وابنه، "المنهاج مع الإبهاج"، ١: ٢٦٢.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٦، بتصرف.

(٤) ابن حزم، "الإحكام"، ٢: ١٠٠-٤٢٢.

المبحث الرابع: هل الخلاف بين الوقف والإباحة لفظي؟

ذهب أبو يعلى وإمام الحرمين إلى أن الخلاف بين القول بالوقف والقول بالإباحة لفظي على الحقيقة؛ فإن مقصود القائل بالإباحة، استواء الطَّرَفين في الإقدام والإحجام، ومن قال بالوقف قصد عدم الثواب على الإحجام وعدم العقاب على الإقدام، فهو بمعنى القول بالإباحة، فلا يصحُّ الخلاف في المعنى بينهما على التحقيق(١).

وقد ردَّ ابن عقيل على شيخه أبي يعلى مبينًا أن: "القائل بالوقف إلى القائل بالحظر، أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنه يُحتجُّ عن الفتوى بالإقدام، كما يُحتجُّ الحاظر، والمبيح يُفتي بالتَّناول"(٢).

وقد وافق كلامُ أبي الحسن الجزري كلامَ ابن عقيل على ما نقله ابن تيمية(٣).

وردَّ الأبياري على إمام الحرمين، مبينًا أن الخلاف خلاف معنوي؛ لأن المباح اسم مفعول يقتضي مُبيحًا. وتفسير الإباحة عندنا هي: التخيير من الله بين الفعل والترك، وهذا إنما يُعلم من النَّص من الله، فإذا عُدِم؛ لم يُتَصور عِلْم ذلك(٤).

وعليه؛ فالظَّاهر أن الخلاف بين الوقف والإباحة أو الحظر، خلاف معنوي، ولا يؤول الوقف إلى أحدهما. وإفراده عند الأصوليين بقول، والاستدلال له، واختيار أكثر العلماء له، وردُّ القول بالإباحة أو الحظر، دليل على كونه خلافًا حقيقيًا، وإلا كانوا في غُنية من ذكر قول حقيقته ترجع إلى أحد القولين.

---

(١) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٢؛ الجويني، "البرهان"، ١: ٨٧.

(٢) ابن عقيل، "الواضح"، ٥: ٢٦١.

(٣) آل تيمية، "المسودة"، ٢: ٨٧٠.

(٤) علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ)، ١: ٣٣١.

المبحث الخامس: تحرير نسبة قول الظاهرية

وقع خلاف بين قول الظاهرية في مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، فنقل ابن حزم الظاهري إجماع الظاهرية على أنها ليس لها حُكم في العقل، لا بإباحةٍ ولا بحظرٍ(١). ونقل أبو يعلى، والأستاذ منصور، وابن عقيل، وابن تيمية في المسوَّدة عن الظاهرية، القول بالإباحة(٢).

والرَّاجح في نسبة القول إلى الظاهرية، ما صرح به ابن حزم، لما يلي:

-إن تقديم أهل المذهب على غيرهم أقوى؛ فهم أعلم بمذهبهم من غيرهم، وابن حزم إمام ظاهري متقن؛ فالخطأ في نقل مذهب أصحابه أبعد.

-إن نقل الإجماع صريح في نفي الخلاف عند الظاهرية في المسألة.

-إن الأئمة الذين نقلوا الإباحة، لم يذكروا نصًا من كتب الظاهرية يثبت نسبة هذا القول إليهم.

-إن أبا يعلى -وهو ممن نقل الإباحة عن الظاهرية- نقل في نفس المسألة مذهب داود، حيث قال: "فقيل له مذهب داود: أن هذه الأشياء في العقل موقوفة على ما يرد به الشَّرع"(٣). وهذا عين ما نقله ابن حزم عن جميع الظاهرية.

-إن القول بالإباحة، هو مذهب الظاهرية بعد ورود الشَّرع، وقد نص ابن حزم على أن مالم يدل نص أو إجماع على تحريمه؛ فهو مباح.

وقال "إن كلَّ شيء في الأرض، وكلَّ عمل فمباح حلال، إلا ما فصَّل الله لنا تحريم اسمه نصًا عليه في القرآن وكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- المبلِّغ عن ربه عز

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٢٥.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٠؛ ابن عقيل، "الواضح"، ٥: ٢٦١؛ آل تيمية، "المسودة"، ٢: ٨٦٩؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢١.

(٣) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٥٢، نقلها في أثناء المسألة، لا عند ذكر الأقوال.

وجل، والمبين لما أُنزل عليه"(١).

فقولهم بالإباحة يرجع إلى حكم الأشياء بعد الشرع، والمسألة التي هي محل البحث هي: حُكم الأشياء قبل الشَّرع؛ فافترقا. ولعل هذا باعثُ خطأ الأئمة في نسبة الإباحة إلى الظاهرية.

المبحث السادس: توقف مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، على مسألة التحسين والتقبيح العقليين

نصَّ ابن بُرهان، والأبياري، والبيضاوي، والطوفي، وابن السُّبكي(٢)، وغيرهم، أن مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين. ويُفهَم ذلك من ذكر كثير من الأصوليين للمسألة، بعد ذكر مسألة التحسين والتقبيح العقليين(٣).

ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين: " فروع التحسين والتقبيح، حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع هم يثبتونه مطلقا(٤) في كل مسألة من الأصول والفروع، غير أن فيها ما يدرك بضرورة العقل، ومنها ما يدرك بنظره، ومنها ما لا يدرك بهما، فتجيء الرُّسل مُنبِّهة عليه في الأوليين مقررة، وفي الثالث كاشفة. وعندنا لا يعرف وجوب ولا تحريم

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ٢: ٥٢٦.

(٢) ينظر: أحمد بن برهان، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، ١: ٨٣؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٣٣٣؛ السبكي، "المنهاج مع شرح الإبهاج"، ١: ٢٥٦؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط٢، بيروت: الرسالة)، ١: ٤١٠.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٣، ابن العربي، "المحصول"، ١: ١٥٨. علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٢٦.

(٤) يقصد المعتزلة.

في شيء من ذلك بالعقل، ولا يثبت إلا بالشَّرع بعد البعثة إنشاءً جديدًا. وقيل: بطريق التبيين، وكنا قبله متوقفين في الجميع. قال: وهذا الذي قلناه هو معتقد أهل السُّنة وإجماع الأئمة الأربعة وأصحابهم "(١).

إشكال والجواب عنه:

مما يُشكِل في بناء هذه المسألة على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين: أن الأشاعرة القائلين بنفي التحسين والتقبيح العقليين، اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال: الإباحة، والحظر، والوقف. والوقف هو الذي يتلائم مع مذهبهم في التحسين والتقبيح.

وكذلك المعتزلة القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين، اختلفوا على الأقوال المذكورة: الإباحة، أو الحظر، أو الوقف. وكيف يصح الوقف مع قولهم بالتحسين والتقبيح؟.

إذ لم يظهر لاختلافهم في الأصل أثر ظاهر في الفرع، إذ كُلُّ قولٍ ذهب إليه طائفة من الأشاعرة والمعتزلة، ولو كانت المسألة متوقفة على مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ لوجب أن يكون أثره ظاهرًا، بأن يجنح الأشاعرة إلى قولٍ، والمعتزلة إلى قولٍ آخر على الضدِّ أو النقيض.

وقبل الخوض في الجواب التفصيلي، أذكر أربعة احتمالات عند النظر في الإشكال:

الاحتمال الأول: لا يلزم من الاختلاف في الأصل الاختلاف في الفرع؛ إذ يحتمل أن المخالف بناه على أصل آخر، أو أن الأصل عُورض بأصل أرجح منه.

ومخالفة الحنفية للجمهور بمفهوم المخالفة، مع اتفاقهم معهم –ماعدا المالكية– في نفي وجوب الزكاة في المعلوفة مثال عليه.

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٠.

فالنفي ثابت عند الجمهور بمفهوم المخالفة، وعند الحنفية بالبراءة الأصلية(١).

الاحتمال الثاني: أن ذلك يعود لعدم استحضار الأصل في الفرع، إما لعدم علمه في الابتناء المذكور، أو لذهوله عنه.

الاحتمال الثالث: يُحتمل اعتقاده بعدم صحة ابتناء الفرع على الأصل.

الاحتمال الرابع: يحتمل أن بعض الأشاعرة وافقوا المعتزلة في أصلهم، وأن بعض المعتزلة وافقوا الأشاعرة في أصلهم.

وأما الجواب عن قول بعض الأشاعرة بالإباحة وبعضهم بالحظر: فإن ذلك يعود لعدم استحضارهم الأصل عند نظرهم في المسألة، مع مخالفتهم للمعتزلة اعتقادًا وطريقًا.

قال الجويني -بعد بيانه أن الحق في المسألة: لا حُكم على العقلاء قبل ورود الشَّرع-: "وقد مال بعض الفقهاء إلى الحظر، ومال آخرون إلى الإباحة، وهذا لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة. مع علمنا بأنهم ما انتحوا مسالكهم وما ابتغوا مقاصدهم"(٢).

وعلَّق ابن السُّبكي على هذا القول فقال: "وهذه فائدة عظيمة جليلة"(٣).

فهذا جُنوح من الجويني إلى تخطئة القائلين بالإباحة أو الحظر؛ لأنه يلزم منه القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وهو منفي عند الأشاعرة، إلا أنه اعتذر لهم لعدم علمهم بذلك. **وهذا هو الجواب الأول.**

وأما الجواب الثاني:

فإن بعض الفقهاء ممن يُظن انتسابه إلى الأشاعرة، وهم قد وافقوا المعتزلة في

---

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٩٦؛ محمد أمين، "تيسير التحرير"، ١: ١١٣.

(٢) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ص: ٥٤٣.

(٣) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ١: ٢٥٦.

أصولهم، وذلك مما لا يستنكر. فهذا القاضي عبد الجبار كان مُجلًا للشافعي، ويأخذ في الفقه بمذهبه، مع كونه إمامًا في الاعتزال(١).

نقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق: "وكان الدَّقَّاق ممن يُنسب إلى أصحاب الشافعي، يذهب مذهب الكعبي ويقول: إنها على الحظر، وكان أبو حامد من أجلاء أصحاب الحديث يذهب مذهب البصريين(٢) ويقول: إنها على الإباحة، وإنما بنيا(٣) مذهبهما على أُصول الاعتزال، فَنَظَر إلى أقاويلهما من لا معرفة له بالأصول؛ فظنهما من أصحابنا لانتسابهما في الفروع إلى الشافعي، وهو أبو علي الطبري"(٤).

ولم أقف في كُتُب التراجم على من نسب الدَّقَّاق(٥)، وأبا حامد المروزي(٦) الاعتزال، وموافقتهما في المسألة لا تكفي في نسبتهما إليه، ولعل موافقتهما لغفلتهما عن الأصل الاعتزالي الذي بُنِيَت عليه المسألة، أو ربما وافقاهم في المسألة، وخالفاهم في الأصل؛ لابتناء المسألة على غير أصول المعتزلة.

---

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٤٢.

(٢) يقصد المعتزلة.

(٣) في الأصل (بينا) ولعل الأصح ما ذكرته للسياق.

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٢.

(٥) ينظر: أحمد بن محمد الأسدي ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٦٧؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ٤٧٥.

(٦) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص: ٩٤؛ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ)، ٣: ١٤؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ١٦٧.

وأما الجواب الثالث:

لا يلزم من موافقة بعض الأشاعرة المعتزلة في القول بالإباحة أو الحظر، موافقتهم في أصل مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ لأنهم بنوا قولهم في حُكم الأشياء قبل الشَّرع على أصلٍ غير أُصُول المعتزلة.

وهذا الجواب هو مُختار القرافي، حيث قال: "قول من قال من الفقهاء: بأن الأفعال قبل الشَّرع على الحظر أو على الإباحة، ليس هو موافقًا للمعتزلة، بل هو من أهل السُّنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية. أما دليل كونها على التحريم متقدمًا، فلقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة:٤]، ومفهومه أن المتقدم قبل الحلِّ هو التحريم ... وأما دليل الإباحة فقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة طه:٥٠]؛ وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشَّرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة. وتقول المعتزلة المدرِك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع، فمن هنا افترق هؤلاء الفقهاء من المعتزلة"(١).

وذكر الزركشي(٢) مثل هذا؛ إلا أنه قال: " وأما الإباحة فقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]. وهذه الآية أظهر في الاستدلال من الآية التي ذكرها القرافي.

وهذا الجواب محتمل، ولكنه ليس في قوة الجوابين السابقين؛ إذ هو استدلال بالمتأخر على المتقدم، إذ فرض المسألة قبل وجود الشَّرع، فكيف يصح الاستدلال بالشَّرع على أمر قبل الشَّرع؟!

---

(١) ينظر: القرافي، "تنقيح الفصول"، ص: ٨٧؛ أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٤٠٨.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٢٤، والظاهر أنه منقول عن القرافي، وإن لم ينسبه إليه.

ولكن يمكن أن يقال: لما قال الأشاعرة: إن الشَّرع مُنشئ لجميع الأحكام لا مُؤَكِّد، صح بعد ورود الشَّرع الحُكم على ما قبله؛ فنستصحبه إلى ما قبله، وهو الاستصحاب المقلوب. علمًا بأن هذا التوجيه لمن قال بالإباحة أو الحظر منهم، وليس لمن قال بالوقف، وهم أكثر الأشاعرة، مع قولهم: إن الشَّرع مُنشئ لجميع الأحكام. وقد نصوا على عدم ثبوت حُكم قبل الشَّرع، وقد ردوا قول المعتزلة: إن كل ما يثبت بعد الشَّرع فهو ثابت قبله(١).

وقد زاد القرافي ذلك بيانًا، فقال: "عند المعتزلة الأدلة السمعية مؤَكِّدة لما علمه العقل ضرورةً أو نظرًا، ومظهرة للحُكم المتقدم الثابت بالعقل، وأنه ما زال كذلك. وعندنا الأدلة السمعية منشية في الجميع؛ لأنها لم تجتمع مع أدلة العقل لا أولًا ولا آخرًا، وعندهم اجتمعت آخرًا، وانفرد العقل بها أولًا"(٢).

أما الجواب عن وجه اختلاف المعتزلة في حُكم الأشياء قبل الشَّرع، بالقول بالإباحة أو الحظر أو التوقف على جهة الإطلاق، مع قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

فقد حقَّق الآمدي مذهبهم على وجهٍ يزول به الإشكال، وبيَّن أن المعتزلة قَسَمُوا الأفعال الخارجية عن الأفعال الاضطرارية، إلى ما حسَّنه العقل، وإلى ما قبَّحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح. فما حسَّنه إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سَمُّوه مباحًا. وإن ترجح فعله على تركه، فإن لحق الذَّمُّ بتركه، سَمُّوه واجبًا، كالإيمان والنظر المفضي إلى معرفة الله. وإن لم يلحق الذَّمُّ بتركه سَمُّوه مندوبًا. وما قبَّحه العقل إن التحق الذَّمُّ بفعله سَمُّوه حرامًا، وإلا فمكروه. وما لم يقض العقل فيه بحسنٍ

(١) ينظر: القرافي، "تنقيح الفصول"، ص: ٨٣؛ السبكي، "الإبهاج"، ١: ٢٥١.
(٢) القرافي، "نفائس المحصول"، ١: ٤١٩.

ولا قبحٍ، فقد اختلفوا فيه، وذكر الأقوال الثلاثة(١).

ولا يُظن أن الآمدي ذَكَر هذا التحرير من تلقاء نفسه، وإن صَنَع ذلك فهو إنصاف لخصمه؛ لدفع قوله عن التناقض، وإنه إن قدر أنهم لم يذكروه فهو مقصودهم حملًا للفروع على الأصول التي قرروها، فحينئذٍ لا يحصل تنافٍ في قواعد الاعتزال.

وقد تَبِع الآمدي من سبقه من أئمة الأصول، الذين صرَّحوا بأن محل الخلاف عندهم ظاهر فيما لم يطلع العقل على حسنه أو قُبحه. نَصَّ على ذلك إمام الحرمين حيث قال: "وهذه المسألة تُفرض فيما لا يقضي الخصوم فيه بتقبيح عقلي أو تحسين"(٢).

ونص على ذلك أيضًا الغزالي، إلا أنه لم يقطع به، حيث قال: "ولعلهم أرادوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقبيح، ضرورةً أو نظرًا، كما فصَّلْناه من مذهبهم"(٣). يقصد في التحسين والتقبيح.

وممن بنى المسألة على التحسين والتقبيح العقليين على ما سبق، ابن برهان(٤)، وابن القشيري، والإسفرايني، وابن القطَّان، وسُلَيم الرَّازي(٥).

وقد صرح أبو يعلى بمحل الخلاف في المسألة، حيث قال: "واعلم أنه لا يجوز إطلاقُ هذه العبارة؛ لأن من الأشياء مالا يجوز أن يقال: إنها على الحظر، كمعرفة الله تعالى، ومعرفة وحدانيته. ومنها مالا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة، كالكفر بالله، والجحد له، والقول بنفي التوحيد، وإنما يُتَكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها

(١) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٦.
(٢) الجويني، "البرهان"، ١: ٨٦.
(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٣.
(٤) ابن برهان، "الوصول"، ١: ٧٣.
(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١١٩.

وإباحتها، كتحريم الخنزير، وإباحة لحم الأنعام"(١).

وقد عارض ابن عقيل شيخه وبيَّن أن الوقف وارد في جميع ما ذُكر، حتى في عبادات الأوثان، سواء في اعتقاداتهم أو أفعالهم، وأنَّ لا عذابَ ولا عُقوبةَ قبل السَّمع، فلا معنى للقول بالإباحة أو الحظر قبل السَّمع.

ثم قال: "فهذا أصلٌ لاينبغي أن يُغفَلَ؛ لأنه من أصولِ الدينِ، فلا يسقط حُكمه بمذهبِ أصولِ الفقه، فلا يبقى لكلام الرَّجلِ في مسائلِ الفروع بحظرٍ أو إباحةٍ حُكم يخالفُ أصله في أصول الديانات"(٢).

واختار القرافي تحرير الآمدي لمذهب المعتزلة، وقدمه على ما حكاه الرَّازي عنهم: أنه عامٌ في جميع الأفعال. وانتقده مبينًا أنه مخالف لأصول المعتزلة، من جهة أن القول بالحظر مطلقًا يلزم منه تحريم إنقاذ الغريق، وإطعام الجائع، وكِسْوة الْعُرْيان، وهذا يتنافى مع قواعد الاعتزال، والقول بالإباحة مطلقًا يلزم منه إباحة القتل والفساد في الأرض، وهذا يتنافى مع قواعد الاعتزال، إلا أنه بعد ذلك رَجَع إلى طريقة الرَّازي حيث قال: "غير أني بعد وضع هذا الكتاب [شرح التنقيح] رأيت كلام أبي الحسين في كتابه (المعتمد) في أصول الفقه، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقًا من غير تقييد كما حكى الإمام، فرجَعت إلى طريقة الإمام، وقد قررت ذلك نقلًا وبحثًا في شرح المحصول"(٣).

وفيما قاله القرافي في رجوعه إلى طريق الرَّازي نظر من عدة أوجه:

الوجه الأول: في نقله عن أبي الحسين البصري أن الخلاف عن المعتزلة مطلقًا من غير تقييد غير ظاهر؛ لمخالفته ظاهر عبارته في المعتمد، حيث قال: " اعلم أن

(١) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٣.

(٢) ينظر: ابن عقيل، "الواضح"، ٥: ٢٦٢؛ آل تيمية، "المسودة"، ٢: ٨٨٢.

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٨٧.

أفعال المكلف في العقل ضربان قبيح وحسن فالقبيح كالظلم والجهل، والكذب وكفر النعمة وغير ذلك، والحسن ضربان أحدهما يترجح فعله على تركه، والآخر لا يترجح فعله على تركه، فالأول منه ما الأولى أن نفعل كالإحسان والتفضل، ومنه ما لا بد من فعله وهو الواجب كالإنصاف وشكر المنعم، وأما الذي لا يترجح فعله على تركه فهو المباح، وذلك كالانتفاع بالمآكل والمشارب(١)، وهذا مذهب الشيخين أبي علي، وأبي هاشم، والشيخ أبي الحسن، وذهب بعض شيوخنا البغداديين، وقوم من الفقهاء، إلى أن ذلك محظور. وتوقف آخرون "(٢).

وهذا ظاهر منه في جعله الخلاف فيما لا يترجح فعله على تركه، وهو في معنى ما ذكره الآمدي(٣) وغيره: أن محل الخلاف فيما لم يدركه العقل بحسن ولا قبح، فكيف يقال بعد ذلك أنَّ أبا الحسين أطلق الخلاف من غير تقييد؟!

والحال أنَّ أبا الحسين ذكر مذهبهم إجمالا في التحسين والتقبيح، في أول مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرع؛ ليتوصَّل إلى بيان محل النزاع عند المعتزلة.

الوجه الثاني:

في نقله عن الرَّازي أن الخلاف عن المعتزلة مطلقا من غير تقييد غير ظاهر؛ لمخالفته ظاهر عبارته في المحصول؛ حيث قال: "انتفاع المكلف بما ينتفع به إما أن يكون اضطراريا كالتنفس في الهواء وغيره، وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع عنه؛ إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ وإما أن لا يكون اضطراريا كأكل الفواكه وغيرها

---

(١) يقصد بذلك ما زاد عن الذي تقوم به الحياة، وقد نص ابن برهان على ذلك فقال: "اختلفوا في الزيادة على ما يسد به حاجة الآدميين من المطعوم والمشروب... ". ينظر: ابن برهان، "الوصول"، ١: ٧٣.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥.

(٣) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٦.

فعند المعتزلة البصرية"(١). وذكر الخلاف.

وهذا ظاهر؛ لجعله الخلاف في الأفعال الاختيارية، ومثل له بأكل الفواكه وغيرها، وهذا التمثيل قريب من تمثيل أبي الحسين البصري بالمآكل والمشارب(٢).

وقد اتبع الرَّازي ذلك بقوله: "عند المعتزلة" فكيف يقال بعد ذلك إن الرَّازي أطلق الخلاف عن المعتزلة، مع ماذكره من التفصيل.

الوجه الثالث:

قوله: "وقد قررت ذلك نقلًا وبحثًا في شرح المحصول"(٣).

لم أطلع في شرح المحصول على ما يفيد تقرير القرافي للقول بالإطلاق في الخلاف بين المعتزلة، بل الذي وقفت عليه على الضد. فقد نقل القرافي عن الآمدي، وإمام الحرمين(٤)، والأبياري(٥)، والمازري(٦): جزمهم بأن الخلاف في القسم الثالث من الأقسام عند المعتزلة، وهو مالم يقض العقل فيه بتحسين ولا تقبيح. ثم قال: "والصواب قول إمام الحرمين ومن وافقه"(٧).

وإذا ثبت ذلك؛ تقرر أنَّ محل النزاع بين المعتزلة، فيما لا يطلع عليه بحُسنٍ ولا قبح، وهو الموافق لما قرره أبو الحسين البصري(٨)، وهو من المعتزلة، وهو أعلم بمذهبه

---

(١) الرازي، "المحصول"، ١: ٤١.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ٢: ٣١٥.

(٣) القرافي، "شرح التنقيح"، ص: ٨٧.

(٤) الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٦؛ الجويني، "البرهان"، ١: ٨٦.

(٥) الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٣٢٥.

(٦) لم أقف عليه في إيضاح المحصول.

(٧) القرافي، "نفائس الأصول"، ١: ٤٠٧.

(٨) أبو الحسين البصري، "المعتمد" ٢: ٣١٥.

من غيره، ويتفق مع ما نصَّ عليه أئمة الأصول عند نقل مذهبهم. إلا أن محلَّ النِّزاع هذا أخص من أن يكون محل النزاع في المسألة عند النَّافين للتحسين والتقبيح العقليين.

وقد بيَّن محمد الطَّاهر بن عاشور وجه الفرق بين الطائفتين فقال: "يكفي في التفرقة بين هؤلاء وبين المعتزلة، أن الفقهاء التزموا حُكمًا واحدًا، من حظرٍ أو إباحةٍ لسائر الأفعال. والمعتزلة قالوا بذلك فيما لم يُطَّلع فيه على صفة حسن أو قُبح"(١).

المبحث السابع: أثر مسألة التحسين والتقبيح في قول الظاهرية عند ابن حزم

تقرَّر أن مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرع فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين، حسب استظهار موقف ابن حزم من مسألة التحسين والتقبيح العقليين، مع نقله إجماع أهل الظاهر في مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرع: أنها ليس لها حُكم في العقل، لا بحظر ولا بإباحة، وإن ذلك كله موقوف على ما ترد به الشَّريعة.

وقد ردَّ ابن حزم على القائلين بالإباحة أو الحظر، بأن العقل لا حظَّ له في الإباحة ولا في الحظر، حيث قال: "وأما نحن فلسنا نقول: إنَّ في العقل إباحة شيء، ولا حظره"(٢).

وردَّ على القائلين بالحظر: بأنه لم يثبت تحريم الإقدام على مال غيرنا بالعقل، وإنما ثبت تحريمه بالشَّرع، ولو كان تحريم الإقدام مركبًا في ضرورة العقل لما جاز أن يأتي شرع بخلافه، كما لا يجوز أن يأتي بشرع فإن الكل أقل من الجزء(٣)، إذ يستحيل أن

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح". (ط١، تونس: مطبعة النهضة)، ١: ١٠٧.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٤.

(٣) السابق، ١: ٥٢، بتصرف.

يَرِدَ الشَّرع بمُحال ولا كذب(١).

وهذا المعنى -هو أن الشَّرع لا يأتي بالمحال- قد أكده العلماء، فقد قال أبو إسحاق الشيرازي: "الشَّرع لا يرد بمخالفة العقليات، وإنما يرد بمجوِّزات العُقول"(٢).

وفصَّل شيخ الإسلام ابن تيمة هذا المعنى تفصيلًا بديعًا، فقال: "... فالرسل -صلوات الله عليهم- تخبر بمُحارات العقول، وما لا تعرفه العقول، أو تعجز عن معرفته، فما عَلِم العقل إمكانَه، ولم يعلم هل يكون أم لا يكون؟ تُخبر الرسل بوقوعه أو عدم وقوعه. وما لم يعلم بالعقل إمكانه ولا امتناعه، تُخبر الرسل أيضًا بإمكانه، وإما بوقوعه المستلزم إمكانه؛ ولكن لا تخبر الرسل بمحالات العقول، وهو ما عُلِم بالعقل امتناعه، لا تخبر بوجوده ولا إمكانه، وما علم عدمه لا تخبر بوجوده"(٣).

وهذا يثبت أن للعقل حدودًا لا يجوز تجاوزها، وقيودًا لا يجوز أن يكسرها؛ إذ هذا خارج عن وظيفته التي رَكَّبَها الله فيه، فمن سلك بالعقل هذه المسالك؛ فقد خالف العقل، وهو زاعم أنه قائده ودليله. وكل من خالف العقل الصَّريح؛ فقد خالف الشَّرع الصَّحيح؛ إذ ما دل عليه العقل مما يستوي الناس في إدراكه، لا يأتي الشَّرع بما يُخالفه.

ولذا؛ بيَّن ابن حزم وظيفة العقل في أكثر من موضع، بألفاظ متعددة، ومعنى متَّحد، وجعل وظيفته منحصرة في قسمين:

الأول: تمييز ماهيات الأشياء المدرَكَة بالحواس بعضها عن بعض، ومعرفة

---

(١) السابق، ١: ٥٣.

(٢) الشيرازي، "شرح اللمع"، ٢: ٩٧٨.

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، "شرح الأصبهانية". تحقيق: محمد السعوي، (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ)، ص: ٤٧٠.

صفاتها التي هي عليها جارية على ماهي عليه فقط(١).

وذكر أمثلة على هذا القسم، منها: "إيجاب حدوث العالم، وأن الخالق واحد لم يزل، وصحة نُبُوَّةِ من قامت الدلائل على نُبُوَّته، ووجوب طاعة من توعدنا بالنَّار على معصيته، والعمل بما صحَّحه العقل من ذلك كلِّه، وسائر ما هو في العالم موجود، مما عدا الشرائع"(٢).

الثاني: عبَّر عنه بعبارة مختصرة: "فهم الخطاب فقط"(٣). وقد زاده بيانًا في موضع آخر سابق عليه، في فصل إثبات حُجَج العُقول، حيث قال: "وإنما في العقل الفَهْم عن الله تعالى لأوامره، ووجوب ترك التعدي إلى ما يُخَاف العذابُ على تعدِّيه، والإقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولو شاء أن يحرم ما أحلَّ أو يحلَّ ما حرَّم لكان ذلك له تعالى، ولو فعله لكان فرضًا علينا الانقياد لكلِّ ذلك ولا مَزِيد"(٤).

ولذلك؛ جعل من تجاوز وظيفة العقل، وحمله على خلاف ما ركب فيه، كمن أعرض عن العقل جملة ما هو في طوق العقل واستطاعته. فقد قال: "ومن ادَّعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه ولا فرق... "(٥).

وبيَّن أنَّ كِلا الطائفتين أُبْعِدت عن الحقِّ، بانتهاج طريق يُقصيها عن العقل، فالطائفة الأولى: أهل الإفراط "التي تستدرك بعقولها على خالقها عزَّ وجلَّ أشياء لم يَحْكم فيها ربهم بزعمهم؛ فثقَّفُوها هم ورتَّبُوها رتبًا أوجبوا أنْ لا مَحِيد لربهم تعالى عنها".

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٢٨، ٢٩، ٥٤.

(٢) السابق، ١: ٢٩.

(٣) السابق، ١: ٥٤.

(٤) السابق، ١: ٢٩.

(٥) السابق، ١: ٩.

والطائفة الثانية: أهل التَّفْريط "التي تُبْطل حُجَجَ العقل جملة"(١).

فالقول الفصل، والميزان العدل، مجانبة ما أخطأت فيه الطائفتان.

وكي لا يكون الحديث عن ما هو من مجال العقل مما ليس من مجاله تقعيدًا نظريًا، ذكر أمثلةً من ما لا مجال للعقل فيه، لا في إيجابه ولا في المنع منه، سواء كان في أحكام الشَّرع، أو في ماهيات الموجودات. فقال: "فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حرامًا أو حلالًا، أو يكون التيس حرامًا أو حلالًا، أو أن تكون صلاة الظهر أربعًا وصلاة المغرب ثلاثًا، أو أن يُمسح على الرَّأس في الوضوء دون العنق،... أو أن يكون الإنسان ذا عينين دون أن يكون ذا ثلاثة أعين أو أربع، أو أن تُخصَّ صورة الإنسان بالتمييز دون صورة الفرس... فهذا ما لا مجال للعقل فيه"(٢).

ولذا؛ صرَّح ابن حزم بإبطال التحسين والتقبيح العقليين بِجَلاء، وتنوعت أمثلته في تقرير هذه القاعدة، قادحًا فيمن سلك غير هذا الطريق. فقال: "وما الذي أوجب في العقل أنْ يُخص محمد -صلى الله عليه وسلم- وسائر الأنبياء بهذه الفضائل، وقد كان -عليه السلام- بين أظهر الناس أربعين سنة لم يَحْبه تعالى بهذه الفضيلة، فأيُّ عقلٍ أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها، أو أوجب أن يُحْبَى بها إذ حُبي بها، هل هي إلا أفعال الله تعالى واختياره؟. وكلُّ هذا يُبْطل أنْ يكون للعقل مَجالٌ في حظرٍ أو إباحةٍ أو تحسينٍ أو تقبيحٍ، وأنَّ كلَّ ذلك مُنْتَظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط"(٣).

وقد أجاب عن اعتراض أنَّ الشَّرع قد يُبطل حُكم ما في العقول، بدليل الأحكام المنسوخة؛ فهي حسنة قبل النسخ، قبيحة بعده، فقَبُح في العقل ما كان فيه

(١) السابق، ١: ٢٨.

(٢) السابق، ١: ٢٩.

(٣) السابق، ١: ٥٦.

حسنًا.

مبينا في جوابه: أن الإنكار مُنْصبٌ على من زعم أن للعقل نصيبًا في تحريم أو تحليل، أو تحسين أو تقبيح، وبيَّن وجوب الانقياد عقلًا، لما ثبت في الشَّرع إباحته أو تحريمه، كذلك الانقياد لتحريم ما أُبيح، أو إباحة ما حُرِّم إن جاء دليلٌ في الشَّرع. ثم ختم جوابه بقوله: "فلم يحدث في العقول شيئًا لم يكن، ولا غَيَّر النسخ شيئًا مما كان فيها من وجوب الانقياد لما وردت به الشَّريعة"(١).

وبعد كل ما سبق، عُلِم أنَّ القول الذي نصره ابن حزم، ونقله عن جميع الظاهرية: أنه لا حُكم للأشياء قبل ورود الشَّرع. ينسجم مع ما ذكره في نفي التحسين والتقبيح العقليين، ففيه ردٌّ للفرع على الأصل. ويتفق مع ما قرَّره أكثر الفقهاء وغيرهم، النَّافين للتقبيح والتحسين العقليين(٢).

المبحث الثامن: أدلَّة ابن حزم على صِحَّة مذهب الظاهرية، ورده على القائلين بالإباحة والحظر

استدل على ذلك بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة يونس: ٥٩].

وبين أنَّ وجه الدلالة من الآيتين، نصٌّ ظاهر على أن من قال في شيء حرام أو حلال من غير حجة من شرع؛ فقد افترى على الله الكذب، ووقع فيما حرَّمه الله

(١) السابق، ١: ٥٧.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ١٠٥.

عليه، لأنه حاكم من غير أن يأذن الله له، فإذا بطل الحُكم بالإباحة أو التحريم؛ تعين القول بعدم الحظر أو الإباحة قبل الشَّرع، لعدم النص المثبت لأحدهما(١).

٢- أن العقل لا تَثْبُت به الأحكام؛ فهو قاصر عنها، فلا يَثْبُت تحريمٌ ولا إباحةٌ بالعقل(٢).

٣- وقال أيضًا في نفي الحُكم قبل الشَّرع: "لو جاز أن نَبْقَى دون شرع لكان حُكمنا كحُكمنا قبل أن نحتلم، فإن الأمور حينئذ لا حُكم لها علينا لا بحظر ولا إباحة".

وبين أن الحظر أو الإباحة لو ثبتا بالعقل؛ للزم غير المحتلم كلزومه المحتلم، إذ موجب العقل لا يختلف(٣).

وقد رد ابن حزم على استدلال القائلين بالإباحة، ومنها استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٥].

ولم يذكر ابن حزم وجه الدلالة من الآية، وممن ذكر استدلال المبيحين بالآية، الآمدي، والصفي الهندي(٤).

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية قد دلَّت على نفي العذاب حتى بُلوغ الرسالة إلى المكلفين، وهو يدل على أن حُكمها قبل نُزول الرسالة على الإباحة، للتلازم بين انتفاء العذاب ونفي التحريم، وإذا ثبت الملزوم وهو انتفاء العذاب؛ ثبت

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٧.

(٢) السابق، ١: ٥٧-٥٨.

(٣) السابق، ١: ٥٩.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ١٢٧؛ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، "نهاية الوصول". تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، (ط٢، مكة: مكتبة الباز، ١٤٢٩هـ)، ص: ٧٥٨.

اللازم وهو نفي التحريم، وهو الإباحة.

وقد ردَّ عليهم ابن حزم بالتَّالي:

١- لا يصح معارضة القائلين بالوقف بهذا الاستدلال؛ لأنهم ما قالوا: إن الله يعذِّب من لم يبعث إليه رسولًا(١).

٢- بيَّن أن "ليست هذه الآية من مسألتنا في الإباحة والحظر في وردٍ ولا صدر؛ لأن الأشياء لو ورد الحظر فيها بنصٍ جَلي -إلا أنه لم يأت وعيد على مرتكبها- لم يجز لأحد أن يقول إن الله تعالى يعذب من خالف أمره، ... وإنما علمنا وجوب العذاب من طريق القرآن والخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقط، ولولا ذلك ما عَلِمْناه"(٢)

فبين أن حصول العذاب قدر زائد على مخالفة النهي، وليس لازمًا له.

ومن أدلة المبيحين: أنَّه لا بد من فعل أو ترك، أو حركة أو سكون، فإن منعتم الكل؛ أوجبتم المحال الممتنع(٣).

وقد ردَّ عليهم ابن حزم: بأنَّ ما ذكروه يصحُّ اعتراضًا على القائلين بالتحريم، لا القائلين بالوقف. قال ابن حزم: "وهذا إنما يُخاطب به من قال بالحظر، وأمَّا نحن فلسنا نقول إن في العقل إباحة شيء ولا حظره، وإنما فيه تمييز الموجودات على ما هي عليه، وفَهْم الخطاب فقط"(٤).

ومن الأدلة التي نسبها ابن حزم إلى القائلين بالإباحة قولهم: "مُحال أن يخلق الله

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٤.

(٢) السابق، ١: ٥٤.

(٣) السابق، ١: ٥٤.

(٤) السابق، ١: ٥٤.

تعالى فينا الشهوات المقتضية لما تقتضيه، ثم يحظر علينا ما خلق لنا"(١).

وقد ردَّ عليهم ابن حزم وأطال الاعتراض عليهم، ومما قاله: "هذه مكابرة العيان، وليست هذه هي حُجَّة مسلم ..."(٢). وبين أنه تعالى خلق فينا الشهوة التي تقتضي فعل المحرمات، وشرب الخمر، والاستيلاء على ما لا حق فيه، وترك الجهاد، والنوم عن الصلاة، "ثم حرم علينا ذلك كله".

ثم قال: "فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عوَّض من ذلك أشياء أباحها، وعوَّض على ترك ما حرم ما هو خير وهو الجنة.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: لقد كان تعالى قادرًا أن يجمع الأمرين لنا معًا، ولقد كان يكون ذلك أقلُّ لتعبنا، وألذُّ لنفوسنا، وأَرْوَح لأجسامنا، وأتم لسرورنا، ولكنَّه تعالى لم يُرد إلا ما ترى، لا معقب لحُكمه "(٣).

وردَّ ابن حزم أدلة القائلين بالحظر، ومنها: "إن الأشياء كلَّها ملكٌ لله عز وجل، ولا يجوز أن يُقدم على ملك مالك إلا بإذنه". هذا من أشهر أدلتهم(٤).

وقد ردَّ ابن حزم عليهم من وجهين:

الأول: أن تحريم الإقدام على ملك غيرنا لم يثبت بالعقل، وإنما ثبت تحريمه بالشَّرع.

الثاني: لو ثبت تحريم الإقدام على ملك مالك بضرورة العقل؛ لما جاز ورود

---

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٥؛ الآمدي، "الإحكام" ١: ١٢٩.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٥.

(٣) السابق، ١: ٥٥.

(٤) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١: ١٢٤، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٩٥؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٣١٦؛ صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٧٦٥.

الشَّرع بخلافه، فالشَّرع لا يأتي بمحال ولا كذب (١).

ومن أدلة القائلين بالحظر، ما نسبه ابن حزم إلى بعضهم: إن معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩] إنما معنى هذا ليعتبر به.

وقد ردَّ ابن حزم على استدلالهم بالآية، وشنَّع عليهم، وبيَّن أن ما ذكروا تحكُّم؛ إذ فيه نقل الألفاظ عن مراتبها في اللغة، ومن سلك هذا الطريق أبطل الديانة، وأدَّى إلى إبطال جميع التَّفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام إلا احتمل أن يقول فيه قائل: إنه مقصود به غير ما يقتضيه لفظه. وهذا هو إبطال الحقائق، وقد علمنا ضرورة أن الألفاظ إنما وُضِعت ليُعبَّر بها عما تقتضيه اللغة، وليعبر بكلِّ لفظٍ عن المعنى الذي عُلِّق عليه(٢).

ومن المشهور أن الاستدلال بهذه الآية، دليل القائلين بالإباحة(٣)؛ لقوله: ﴿لَكُم﴾ واللام تفيد المِلْك المقتضي للإباحة، وأما الاستدلال بها على التحريم عند بعض القائلين به، فلم أقف عليه من كلام الأصوليين عند ذكرهم أدلة القائلين بالتحريم. ولعلهم ذكروا الآية لِسَلب دلالتها على الإباحة، لا للاستدلال بها على التحريم، ومما يُقوِّي ذلك جعل المقصود من الآية الاعتبار، وهو لا يدل على الحظر،

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٢، بتصرف.

(٢) السابق، ١: ٥٨.

(٣) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٣١٧؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر". تحقيق: أ. د. عبد الكريم النملة، (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٠١؛ القرافي، "نفائس الأصول"، ١: ٤٠٨؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٣٩٩؛ علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، (ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٧٦٧.

كما لا يدل على الإباحة.

المبحث التاسع: فائدة المسألة

نصَّ ابن القصَّار على أن الكلام في المسألة تكلُّف(١)؛ إذ لم يخل زمن من شرع(٢)، إذ تَتَابَع الرسل بعد آدم بنقل الشرائع(٣).

واختار هذا ابن حزم، فهي مسألة تقديرية، واستدل له بعدَّة نصوص من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [سورة القيامة: ٣٦]. والسدى: هو الذي لا يُؤمر ولا يُنهى؛ فصحَّ بهذه الآية أن الناس لم يُتركوا قطُّ هملًا دون وُرُود شرع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة فاطر: ٢٤] فبطل أن تكون أمة وقتًا من الدهر لم يتقدم فيهم نذير(٤).

وقوله تعالى لآدم وزوجته: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٥] فأمرهما ونهاهما بعد خلقهما(٥).

قال أبو يعلى: "فعلى هذا لا يُتَصوَّر الخلاف؛ إلا في تقدير أنَّ الأشياء لو لم يرد بها شرع ما حُكمها؟ "(٦).

---

(١) ينظر: علي بن عمر القصار، "مقدمة ابن القصار". تحقيق: د. مصطفى مخدوم، (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٣١٤؛ أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٥٠.

(٢) أبو الخطاب، "التمهيد"، ٤: ٢٧٢.

(٣) القصار، "مقدمة ابن القصار"، ص: ٣١٤.

(٤) ابن حزم، "الإحكام" ١: ٥٨.

(٥) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٥٠.

(٦) السابق، ٤: ١٢٥٠.

لذا؛ نقل أبو يعلى عن بعضهم أن هذه المسألة لا تفيد في الفقه شيئًا.

وردَّ ذلك القول، ذاكرًا أن للمسألة فائدة في الفقه، ووجهًا هو: هل يجوز التَّمسك بالحُكم العقلي عند من أباحه أو حظره، إذا لم نجد دليلًا شرعيًا في تحريم الشيء أو إباحته؟، وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا؟، وهذا ما يتعيَّن على الفقيه معرفته والوقوف على كُنْهِه(١).

والراجح أن المسألة لا ثمرة لها في الفقه؛ فهي مسألة علمية لا عملية.

المبحث العاشر: مسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة، وعلاقتها بمسألة حُكم الأشياء قبل وُرود الشَّرع

أولًا: ذِكْر أقوال العلماء في المسألة.

ذَكَر أكثر الأصوليين -فيما وقفت عليه- المسألة في مباحث النَّسخ، بلفظ: "إذا نزل النَّاسخ، هل يكون نسخًا في حق من لم يبلغه؟"(٢). والظاهر أن المسألة أعم من تخصيصها بالنَّسخ؛ فهي تشمل النَّسخ، والأمر ابتداءً.

ولذا؛ عبر ابن حزم بلفظ عام، فقال: "فيمن لم يبلغه الأمر من الشَّريعة"(٣)، فيشمل النَّاسخ، والخاص، والمقيد، والأمر الابتدائي الذي لا يتعلق بنصٍ قبله.

وممن لم يخصصه بالنَّسخ، الشيرازي، حيث قال: "إذا نزل الوحي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإيجاب عبادة، أو بنسخ عبادة، أو إسقاطها؛ ثبت ذلك في حقِّ النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهل في حق أمته قبل الإعلام؟ "(٤).

---

(١) السابق، ٤: ١٢٥١، بتصرف.

(٢) ينظر: منصور السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق: د. الحكمي، (ط١، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٥٨؛ أبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٣٩٥؛ محمد أمين، "تيسير التحرير"، ٣: ٢١٦.

(٣) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

(٤) الشيرازي، "شرح اللمع"، ١: ٥٢٥.

كما عبَّر شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظٍ يعُمُّ جميع صورها، حيث قال: "وأصل هذا: أن حُكم الخطاب؛ هل يثبت في حق المكلَّف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنَّه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ"(١).

وأحسب أنَّ أكثر الأصوليين الذين ذكروا المسألة في النَّسخ، لم يقصدوا تخصيصها به؛ إذ فرض المسألة في النَّسخ يقتضي فرضها في غيره، فثبوت الأخص يلزم منه ثبوت الأعم.

وهذا الذي استظهره شيخ الإسلام في كلام القاضي أبي يعلى، مع كونه ممن عبَّر عنها بلفظ النَّسخ.

قال شيخ الإسلام: "كلام القاضي يقتضي أنَّ هذا لا يختص بمسألة النَّسخ، بل يشمل الحُكم المبتدأ"(٢).

فمن الشواهد التي تدل على أن المقصود عموم المسألة، لا تخصيصها بالنَّسخ، قوله عند ذكر أدلة من قال بعدم الثُّبوت: "ولأن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به"(٣).

ومن تأمل كلام غيره من الأصوليين؛ ظهر له أنَّهم قصدوا الخطاب مطلقًا، سواء كان ناسخًا، أو مبتدأً.

قال الطُّوفي: "وهذا الحُكم، أعني عدم لزوم حُكم الناسخ من لم يبلغه، لا يختصُّ النَّاسخ، بل سائر النصوص، ناسخة كانت، أو مبتدئة؛ فيها الخلاف

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤١.

(٢) آل تيمية، "المسودة"، ١: ٤٤٩.

(٣) أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٢٤.

المذكور"(١).

ولولا أن ابن تيمية نقل قولًا ثالثًا(٢)، في التفريق بين المبتدأ والناسخ؛ لغلب على الظن أن جميع الأصوليين على عدم التفريق بينهما.

وإذا ثبت أن المسألة تشمل النَّاسخ والحُكم المبتدأ؛ فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين، نقلهما ابن حزم:

القول الأول: أن الخطاب الشَّرعي يَثْبُت في حق المكلَّف، ولو لم يبلغه. وهذا وجهٌ عند الشافعية، واختاره الشيرازي في التبصرة. وقال أبو الخطاب: إنه "يتوجه على المذهب". قصد تخريجًا على مسألة (عزل الوكيل قبل عمله)(٣).

وعبَّر ابن حزم عن هذا القول بقوله: "كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي، إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي"(٤).

وليس المقصود بثبوته في حق المكلف، مطالبته بالامتثال مع عدم علمه به؛ فإنه تكليف بالمحال، وإنما المقصود ثبوته في ذِمَّته، فيجب فيه القضاء فيما يمكن استدراكه، كالأوامر دون النواهي.

قال الكوراني: "ولما كان الامتثال مع عدم التمكن من العلم محالًا، ذهب

---

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٣١٠.

(٢) وقد ذكر أيضا في المسودة: أن في المسألة ثلاثة أقوال، ولكن لم يصرح بها، ولم أقف على التفريق فيما اطلعت عليه. آل تيمية، "المسودة"، ١: ٤٥٠.

(٣) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي". تحقيق: علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٦: ٨١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٣: ١٨٥؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص: ١٦٢؛ أبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٣٩٥.

(٤) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

بعضهم(١) إلى أنه يَثْبُت بمعنى الاستقرار في الذِّمَّة، مثل وجوب الصلاة على النائم"(٢).

وعليه مقصود ابن حزم في قوله: "إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ" رفع الإثم والعقاب دنيويًا كان أو أخرويًا، لا إسقاط القضاء مما يصح قضاؤه".

القول الثاني: أن الخطاب الشَّرعي لا يثبت في حقِّ المكلف إذا لم يبلغه. ذهب إلى هذا جمهور العلماء(٣)، وهو الراجح؛ لأن العلم شرط في التكليف.

وقد عبَّر ابن حزم عن هذا القول بـ: "وقالت طائفة إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين؛ إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النَّهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه، فإنَّه غير مأمور ولا منهي. قال عليٌّ وبهذا نقول"(٤).

والمقصود بعدم ثبوته يتناول شيئين:

الأول: عدم المطالبة بالامتثال.

والثاني: عدم ثبوته في الذِّمَّة(٥).

علاقة مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرع، بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة.

---

(١) صرح بهذا الزركشي في "البحر المحيط"، ٣: ١٦١.

(٢) أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع". تحقيق: د. سعيد المجيدي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ)، ٢: ٤٩٧.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٢٣؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٣: ١٨٥؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٣١٨؛ عبد الوهاب السبكي، "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٤: ١١٠، محمد أمين، "تيسير التحرير"، ٣: ٢١٧.

(٤) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ١٦١.

ذكر ابن حزم: "فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشَّريعة"(١)، بعد "حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع"(٢). ولم يذكر وجه العلاقة؛ ولكن ذِكْرُه للمسألة بعدها يُتَلَمَّس فيه وجه العَلَاقة بينهما. وهو أن المسألة الأولى تتعلق بعدم الخطاب، والثانية تتعلق بانتفاء العِلْم بالخطاب، فهي تنزل منزلة الأولى في الحُكم؛ إذ المعدوم في الحُكم ينزل منزلة المعدوم حقيقة وحسًا، إذ المقصود في الخطاب أثره، وهو امتثاله، أمرًا كان أو نهيًا، وتصديقه إن كان خبرًا. فإذا انتفى العلم بالخطاب؛ انتفى أثره، فينزل منزلة عدم الخطاب.

وممن صرَّح بأن مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع، في حق من لم يبلغه الخطاب الشَّرعي، أبو يعلى؛ حيث قال: "وتُتَصور هذه المسألة في شخصٍ خلقه الله تعالى في برِّيَّة، لا يعرف شيئًا من الشَّرعيات، وهناك فواكه وأطعمة، فهل تكون تلك الأشياء في حقِّه على الحظر أم على الإباحة؛ حتى يرد الشَّرع بالدَّلالة؟ "(٣).

قوله: "وهناك فواكه وأطعمة" لا يختص بهذه الصورة، والأظهر أنه ذكرها على سبيل التمثيل. بل يدخل فيه ترك الأوامر، وارتكاب النواهي. وهذا الذي يدل عليه قوله: "لا يعرف شيئًا من الشَّرعيات"(٤).

واقتصر على ذكر قولين وهما الحظر والإباحة، ولم يذكر الوقف وهو من جملة الأقوال في المسألة، وإذا صحَّ تنزيل الحظر والإباحة على الصورة التي ذكرها؛ صحَّ تنزيل الوقف كذلك عند القائلين به كابن حزم.

وإذا ثبت أن مسألة من لم يبلغْه الأمر من الشَّريعة، تنزل في الحُكم منزلة مسألة

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٥٢.

(٢) السابق، ١: ٦٠.

(٣) أبو يعلى، "العدة"، ٤: ١٢٤٣.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٢٦.

حُكم الأشياء قبل الشَّرع؛ ظهر ذلك جليا في كلام ابن حزم.

وذلك أن القول الذي نصره في مسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة هو: "إن الله تعالى لم يأمر قطُّ بشيءٍ من الدين؛ إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه، فإنه غير مأمور ولا منهي"(١).

قوله: "فإنه غير مأمور ولا منهي" هو نظير قوله بالوقف الذي نصره في مسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرع، حيث قال: "ليس لها حُكم في العقل أصلًا، لا بحظر ولا بإباحة، وإن كلَّ ذلك موقوف على ما ترد به الشَّريعة"(٢).

فقوله: "فإنه غير مأمور ولا منهي" لانتفاء العلم بالخطاب؛ إذ العلم بالخطاب شرط في التكليف عنده؛ حيث قال: "فصحَّ كما أوردنا أنَّه لا نِذَارة إلا بعد بُلوغ الشَّريعة إلى المنذَر، وأنَّه لا يُكلَّف أحد ما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه؛ فصح يقينًا أن من لم تبلغه الشَّريعة لم يُكلَّفْهَا"(٣).

وهذا نظير قوله: "ليس لها حُكم في العقل أصلًا، لا بحظرٍ ولا بإباحةٍ"(٤)؛ لعدم الخطاب.

---

(١) ابن حزم، "الإحكام"، ١: ٦٠.

(٢) السابق، ١: ٥٢.

(٣) السابق، ١: ٦٠.

(٤) السابق، ١: ٥٢.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١-اختلفت ألفاظ العلماء في التعبير عن المسألة، فمنهم من عبر عنها بـ: حُكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشَّرع.

ومنهم من عبر عنها بـ: حُكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشَّرع.

ومنهم من عبر عنها بـ: حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع.

وعبر عنها ابن حزم بـ: هل الأشياء قبل ورود الشَّرع على الحظر أو على الإباحة؟.

٢-اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال: الإباحة، الحظر، الوقف. واختلفوا في المراد بالوقف على قولين: أحدهما: عدم الحُكم. والآخر: له حُكم ولكن لم نطلع عليه.

٣-ذهب الظاهرية إلى القول بالوقف، ولهذا القول ارتباط بمذهبهم، ووجه ذلك أن أهل الظاهر حصروا الأدلة الشَّرعية في النص أو الإجماع، فقبل وجود النص ينتفي العمل بالظاهر.

٤-إن الخلاف بين القول بالوقف والقول بالإباحة لفظي عند أبي يعلى وإمام الحرمين، ومعنوي عند الأبياري.

٥-نقل ابن حزم إجماع الظاهرية على أن المسألة ليس لها حُكم في العقل، لا بإباحة ولا بحظر.

٦-نقل أبو يعلى وغيره عن الظاهرية القول بالإباحة، والراجح ما نقله ابن حزم

عنهم.

٧-إن مسألة حُكم الأشياء قبل ورود الشَّرع فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

٨-يُشْكل على ابتناء المسألة على التحسين والتقبيح العقليين، أن الأشاعرة القائلين بنفي التحسين والتقبيح العقليين، اختلفوا على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والوقف، والوقف هو الملائم لمذهبهم في التحسين والتقبيح.

وقد جرى الجواب تفصيلًا، ومنه: عدم ملاحظة من قال بالإباحة أو الحظر عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة.

٩-يشكل أيضا أن المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، اختلفوا على الأقوال المذكورة، فكيف يصح الوقف مع قولهم بالتحسين والتقبيح.

وقد جرى الجواب تفصيلا، ومنه: أن محل الخلاف عندهم فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقبيح ضرورةً أو نظرًا.

١٠-اختار القرافي تحرير الآمدي لمذهب المعتزلة، وقدمه على ما حكاه الرَّازي عنهم: أنَّه عام في جميع الأفعال. وانتقده مبينًا أنه مخالف لأصول المعتزلة، إلا أنه رجع بعد ذلك إلى طريقة الرَّازي.

١١-لمسألة التحسين والتقبيح العقليين أثر في قول الظاهرية في المسألة، إذ العقل لا حظ له في إباحة شيء ولا حظره.

١٢-بيَّن ابن حزم وظيفة العقل، وأنها منحصرة في قسمين:

الأول: تمييز حقائق الأشياء بعضها عن بعض، ومعرفة صفاتها.

الثاني: فَهْم الخطاب الشَّرعي.

لذا؛ أبطل ابن حزم التحسين والتقبيح العقليين. وعليه، فإن العقل لا مجال له في تحريم ولا إباحة.

١٣-استدل ابن حزم للظاهرية بأدلة شرعية، ورد على القائلين بالإباحة أو الحظر.

١٤-نصَّ ابن القصَّار على أن الكلام في المسألة تكلُّف، واختاره ابن حزم، إذ لم يخل زمن من شرع.

١٥-اختلف العلماء في مسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة، هل يَثْبُت الخطاب في حق المكلف قبل أن يبلغه، على قولين عند ابن حزم، وقد نصر عدم ثبوته.

١٦-لمسألة حُكم الأشياء قبل الشَّرع علاقة بمسألة من لم يبلغه الأمر من الشَّريعة، وذلك أن الأولى تتعلق بعدم الخطاب، والثانية تتعلق بانتفاء العلم بالخطاب؛ فهي تنزل منزلة الأولى في الحُكم.

ومن التوصيات: جمع المسائل الأصولية المجمع عليها في المذاهب الفقهية، ودراستها وتحليلها.

هذا ما تيسَّر إيراده، وتهيأ جمعه وإعداده، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن العربي، القاضي أبو بكر. "المحصول في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).
٢- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
٣- ابن برهان، أحمد. "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.
٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح الأصبهانية". تحقيق: محمد السعودي. (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).
٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).
٦- ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
٧- ابن حزم، علي بن أحمد. "التقريب لحد المنطق". تحقيق: عبد الحق التركماني. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).
٨- ابن عاشور، محمد الطاهر. "التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح". (ط١، تونس: مطبعة النهضة).
٩- ابن عقيل، أبو الوفاء. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ).
١٠- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

١١- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
١٢- أبو الفتح الشهرستاني، "الملل والنحل". (ط٢، بيروت: مكتبة المتنبي، ١٩٩٢م).
١٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة". تحقيق: د. أحمد المباركي. (ط٣، الرياض، ١٤١٤هـ).
١٤- الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).
١٥- آل تيمية. "المسودة". تحقيق: د. الزروي. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).
١٦- الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).
١٧- أمين، محمد. "تيسير التحرير شرح التحرير". (مصر: مصطفى البابي الحلبي).
١٨- الباجي، أبو الوليد. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: عبد المجيد التركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).
١٩- البصري، أبو الحسين. "المعتمد". (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٠- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).
٢١- الجصاص، أبو بكر. "الفصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠).
٢٢- الجويني، عبد الملك. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط: ٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ).
٢٣- الجويني، عبد الملك. "التلخيص". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٢٤- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ).
٢٥- الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
٢٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ).
٢٧- السبكي، عبد الوهاب. "رفع الحاجب". تحقيق: علي معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
٢٨- السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أ.د. شعبان إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).
٢٩- السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة". تحقيق: د. الحكمي. (ط١، ١٤١٩هـ).
٣٠- الشنقيطي، محمد الأمين. "المذكرة". (ط١، مصر: دار اليقين، ١٤١٩هـ).
٣١- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٣٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).
٣٣- الشيرازي، إبراهيم. "شرح اللمع". تحقيق: عبد المجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ).
٣٤- صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. (ط٢، مكة: مكتبة الباز، ١٤٢٩هـ).
٣٥- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي. (ط٢، بيروت: الرسالة).

٣٦- العبادي، أحمد بن قاسم. "الآيات البينات". (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ).
٣٧- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: الأشقر. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ).
٣٨- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: بإشراف محمد العرقسوسي. (ط٨، بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ).
٣٩- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: محمد الشاغول. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٥).
٤٠- القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية).
٤١- القزويني، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
٤٢- القصار، علي بن عمر. "مقدمة ابن القصار". تحقيق: د. مصطفى مخدوم. (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ).
٤٣- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٢هـ).
٤٤- الكلوذاني، أبو الخطاب. "التمهيد". تحقيق: محمد علي. (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ).
٤٥- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: د. سعيد المجيدي. (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ).
٤٦- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٤٧- محمد أمان الجامي، "الصفات الإلهية". (ط٢، عمادة البحث العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٧).

٤٨- المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير". تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح. (ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢١هـ).

٤٩- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: أ.د. عبد الكريم النملة. (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

bibliography

1- Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein."al-‘Uddah". Investigation: Dr. Ahmed Al-Mubaraki. (3rd edition, Riyadh, 1414 AH).
2- Al Taymiyyah."almswdh". Investigation: Dr. Al-Zarwi. (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1422 AH).
3- Al-Abadi, Ahmed bin Qasim. "al-āyāt al-bayyināt".(1st edition, Beirut: Al-Risala, 1417 AH).
4- Al-Abyari, Ali bin Ismail. "al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān". Investigation: Dr. Ali Al-Jazairi, (1st edition, Kuwait: Dar Al-Diyaa, 1434 AH).
5- Al-Amidi, Ali bin Muhammad."al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām".(1st edition, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1424 AH).
6- Al-Baji, Abu Al-Walid."Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl". Investigation: Abdul Majeed Al Turki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami).
7- Al-Basri, Abu Al-Hussein."al-mu‘tamad".(Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
8- Al-Basri, Abu Al-Hussein."al-mu‘tamad".(Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
9- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed."Siyar A‘lām al-nubalā’". Investigation: A group of investigators. (3rd edition, Al-Risala, 1405 AH).
10- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub."al-Qāmūs al-muḥīṭ". Investigation: Under the supervision of Muhammad Al-Arqsusi. (8th edition, Beirut: Al-Risala, 1426 AH).
11- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad."al-Mustaṣfá". Investigation: Al-Ashqar. (1st edition,

Beirut: Al-Risala, 1417 AH).
12- Al-Jassas, Abu Bakr."al-Fuṣūl fī al-uṣūl".(1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420).
13- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad."alt‘ryfāt". Investigation: Ibrahim Al-Abyari, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).
14- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad."alt‘ryfāt". Investigation: Ibrahim Al-Abyari, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1413 AH).
15- Al-Juwayni, Abd al-Malik."al-burhān fī uṣūl al-fiqh".Investigation: Abdel Azim El-Deeb, (3rd edition, Dar Al-Wafa, 1420 AH).
16- Al-Juwayni, Abd al-Malik."al-Talkhīṣ".(1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
17- Al-Kafawi, Ayoub bin Musa."al-Kullīyāt". Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry. (1st edition, Beirut: Al-Risala, 1412 AH).
18- Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab."al-Tamhīd". Investigation: Muhammad Ali. (1st edition, Beirut: Al-Rayyan, 1421 AH).
19- Al-Kurani, Ahmed bin Ismail."al-Durar al-lawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘". Investigation: Dr. Saeed Al Majidi. (Deanship of Scientific Research at the Islamic University of Medina, 1429 AH).
20- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad."al-Ḥāwī al-kabīr". Investigation: Ali Moawad. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).
21- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris."Nafā’is al-uṣūl sharḥ al-Maḥṣūl". Investigation: Adel Abdel Mawjoud. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
22- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris."sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigation: Muhammad Al-Shaghoul. (Cairo: Al-Azhar Library, 2005).

23- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris."sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigation: Muhammad Al-Shaghoul. (Cairo: Al-Azhar Library, 2005).
24- Al-Qassar, Ali bin Omar."muqaddimah Ibn al-Qaṣṣār". Investigation: Dr. Mustafa Makhdoom. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Muallimah, 1420 AH).
25- Al-Qazwini, Ahmed bin Faris."Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).
26- Al-Samani, Mansour."qawāṭi‘ al-adillah". Investigation: Dr. Al-Hakimi. (1st edition, 1419 AH).
27- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin."almdhkrh".(1st edition, Egypt: Dar Al-Yaqin, 1419 AH).
28- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali."Ṭabaqāt al-fuqahā’". Investigation: Ihsan Abbas. (1st edition, Beirut: Dar Al-Raed Al-Arabi, 1970 AD).
29- Al-Shirazi, Ibrahim."sharḥ al-Luma‘". Investigation: Abdul Majeed Turki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1418 AH).
30- Al-Shirazi, Ibrahim."sharḥ al-Luma‘". Investigation: Abdul Majeed Turki. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1418 AH).
31- Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din."Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá". Investigation: Dr. Mahmoud Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Al-Helou. (2nd edition, Hijr, 1413 AH).
32- Al-Sabki, Abdul Wahab."Raf‘ al-Ḥājib". Investigation: Ali Moawad. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).
33- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, and his son."al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj". Investigation: Prof. Dr. Shaaban Ismail. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1425 AH).
34- Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi."sharḥ

Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigation: Al-Turki. (2nd edition, Beirut: Al-Resala).
35- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur."al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh".(1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).
36- Amin, Muhammad."Taysīr al-Taḥrīr sharḥ al-Taḥrīr".(Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi).
37- Ibn al-Arabi, Judge Abu Bakr."al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh".(1st edition, Jordan: Dar Al-Bayariq, 1420 AH).
38- Ibn Al-Najjar Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed."sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigation: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. (2nd edition, Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH).
39- Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa."al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". Investigation: Dr. Turkish. (1st edition, Beirut: Al-Risala, 1420 AH).
40- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir."al-Tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt al-Tanqīḥ".(1st edition, Tunisia: Nahda Press).
41- Ibn Burhan, Ahmed."al-wuṣūl ilá al-uṣūl". Investigation: Dr. Abdul Hamid Abu Znaid.
42- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed."al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām". Investigation: Ihsan Abbas, (Beirut: New Horizons House).
43- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed."al-Taqrīb Laḥd al-manṭiq". Investigation: Abdul Haq Al-Turkmani. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH).
44- Ibn Qadi Shahba, Ahmed bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah". Investigation :d. alhafiz eabd alealim. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH).
45- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmū‘ al-Fatāwá". Collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad. (Saudi Arabia:

King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH)

46- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim."sharḥ al'ṣbhānyh". Investigation: Muhammad Al-Saudi. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1430 AH).

47- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman."al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd, 1421 AH).

48- Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah, Abdullah Bin Ahmed."Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". Investigation: Prof. Dr. Abdul Karim Al Namlah. (6th edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1419 AH).

49- Safi al-Din al-Hindi, Muhammad bin Abdul Rahim."nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl". Investigation: Dr. Saleh Al-Youssef and Dr. Saad bin Salem Al Suwaih. (2nd edition, Mecca: Al-Baz Library, 1429 AH).